## مقدمة

يعمل الإنسان دائما على إشباع حاجاته المتعددة، المتجددة والمتزايدة، وتنقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى: حاجات فردية وحاجات جماعية، ويتم إشباع الحاجات الفردية عن طريق النشاط الخاص ومن أمثلة ذلك الغذاء، الكساء، الدواء، والمسكن ...الخ، أما الحاجات الجماعية فتتولى الهيئات العامة أمر إشباعها ، حيث تعرف الحاجات التي تقوم الهيئات العامة بإشباعها بالحاجات العامة أو الجماعية، سواء تعلق الأمر بتلك التي لا يمكن أن يقوم بأدائها وقضائها غير الهيئات العامة، أو تلك التي يمكن ترك أمر إشباعها إلى الأفراد، غير أن الهيئات العامة تتدخل لإشباعها وذلك لسبب أو لآخر، والحاجات العامة بهذا المعنى، تختلف من دولة إلى أخرى، وفي آن واحد قد تختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر بناء على اختلاف فلسفتها وسياستها الاقتصادية والاجتماعية.

ويمثل مجموعة الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة، ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، ويستدعي ذلك حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات ، ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة من الدولة أن تضع خطة (برنامج) محددة تتضمنها وثيقة، اصطلح على تسميتها بالميزانية العامة أو الموازنة العامة، تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة مقبلة، وهي عادة سنة.

وتشكل النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة الموضوعات الأساسية لعلم المالية العامة.

غير أن لنشاط الدولة من حيث كونها وحدة اقتصادية تمارس وظائفها باستخدام لجزء من الموارد الإنتاجية المتاحة، وإنفاق وتحصيل مبالغ من الدخل القومي، آثار هامة على حجم وتكوين الناتج القومي، وعلى الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج على مختلف الأفراد والفئات الاجتماعية في الدولة، ويستوجب معرفة هذه الآثار ودراستها وتحليلها، وبالفعل فقد خصص جانب كبير من علم المالية العامة لدراسة هذه الوجوه، و لتوضيح أكثر حول مفهوم المالية العامة فإننا ننتهج الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف علم المالية العامة و تحديد مصادره

المبحث الثاني: تطور علم المالية العامة وعلاقته ببعض العلوم الأخرى.

# المبحث الأول: تعريف علم المالية العامة و تحديد مصادره

## *المطلب الأول: تعريف المالية العامة و تمييزها عن المالية الخاصة*

### الفرع الأول: تعريف المالية العامة[1]

**أولا: التعريف التقليدي ( الكلاسيكي )**

عرف الفقه التقليدي علم المالية العامة بأنه:

" مجموعة القواعد التي تطبق في تحديد النفقات العامة و تأمين الموارد لسد هذه النفقات بتوزيع أعبائها بين المواطنين ".[2]

أو بعبارة أخرى:

هي " علم الوسائل التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، عن طريق توزيع الأعباء المترتبة عن ذلك بين المواطنين"[3]

**ثانيا: التعريف الحديث**

أما الفقه الحديث فعرف علم المالية العامة بأنه:

" هو العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات و رسوم و ضرائب و قروض و وسائل نقدية و موازنة... لتحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها... ".[4]

أو بعبارة أخرى:

" هو العلم الذي يتخصص في دراسة كيفية تنظيم النفقات و الإيرادات و الميزانية العامة حيث تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المستوحاة من الفلسفة التي تتبناها الدولة"[5].

نستخلص من موقف الفقه التقليدي و الحديث مايلي:

---

[1]- بشير يلي شاوش، المالية العامة، د م ج ، 2007، ص 11 و مابعدها

[2]- حسن عواضة ، المالية العامة ، الطبعة السادسة، دار النهضة ، بيروت 1983، ص 5.

[3]- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، د م ج ، الجزائر، 1980، ص 10.

[4]- حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة ، دار الخلود ، بيروت، 1995، ص 13.

[5]- محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا ، 1979، ص 33.

- تزامن التعريف التقليدى مع فكرة الدولة الحارسة، أما التعريف الحديث فظهر بظهور الدولة المتدخلة ( أفكار كينز).

- التعريف التقليدي يبحث في كيفية تحقيق الموازنة بين النفقات و الإيرادات في حدود إقامة الدفاع و الأمن و العدل، أما التعريف الحديث فلا يقتصر على إقامة الموازنة بين النفقات و الإيرادات فحسب، بل يبحث في كل مناحي تدخل الدولة، و هذا من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة.

**الفرع الثاني: تمييز المالية العامة عن المالية الخاصة**

نتحدث في البداية عن أوجه التشابه( أولا ) ثم فيما بعد عن أوجه الاختلاف ( ثانيا ).

**أولا:أوجه التشابه**

تتجلى أوجه التشابه فيما يلي:

1- مراعاة عامل السعر عند الإنفاق أو الإبراء

أي أن كل من المالية العامة و المالية الخاصة تسعيان دائما إلى أن تتصرف بأقل تكلفة. فالمناقصة وفقا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية هي:

" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

أما المزايدة فهي وفقا لنص المادة 33 من المرسوم المذكور أعلاه" الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلاّ المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري".

يفهم من هذا بأن الإدارة عندما تتعاقد تشترط تقديم أفضل عرض و بأقل ثمن عند إبرام مناقصة أو تقديم عرض أعلى عند إجراء مزايدة ، وهذا ما يسعى إليه الفرد.

2- إمكانية الحجز على مالية الدولة فيما يخص مؤسسات العامة الاقتصادية بإعتبارها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. و هي تخضع للقانون العام.[6]

كما نصت المادة الرابعة من نفس الأمر السابق على مايلي" ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و قابلة للتصرف فيها طبقا للقانون العام و أحكام هذا الأمر، و يشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم و غير المنقوص للدائنين الاجتماعيين".

و من هنا يمكن حجز سيولتها النقدية المودعة لدى الغير ( البنوك و مراكز البريد) .

3- الحرص على الفعالية في التسيير:

هذه الخاصية هي من خصائص القطاع الخاص و التي امتدت إلى القطاع العام، حيث أصبحت أجهزة الرقابة ( مجلس المحاسبة مثلا) تعمل على مراقبة نوعية التسيير و الفعالية في الأداء، وهذا من خلال تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية.

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

و تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي[7]:

1- من حيث الهدف:

هدف المالية العامة هو تحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن الربح و الخسارة، عدا المؤسسات العمومية الاقتصادية و التجارية، التي تهدف إلى تحقيق الربح، أما هدف المالية الخاصة هو تحقيق الربح.

2- من حيث تحصيل الإيرادات:

في المالية العامة هناك التزام في تحصيل الضرائب و الرسوم ، أما في المالية الخاصة فتحصيل الإيرادات يكون عن طريق الاختيار و التعاقد كأصل عام، عدا في حالة الإحتكار القانوني أين تفرض إرادتها على الأفراد المستهلكين.

3- من حيث نطاق المسؤولية و الرقابة:

---

[6]- أنظر المادة 1 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

[7]- راجع: حسين مصطفى حسين، المالية العامة، د م ج ، 1995، ص 5.

في المالية العامة نجد المسؤولية فيها متعددة الأوجه ( إدارية، تأديبية، جنائية... )، و من ثم تحظى بحماية قانونية شديدة و متميزة.

أما في المالية الخاصة لا تزيد العقوبة فيها عقوبة الإفلاس المتعارف عليها في القانون التجاري.

أما فيما يخص الرقابة فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة و آنية و لاحقة سواء كانت رقابة إدارية ( تلقائية ، رئاسية، و صائية) أو رقابة تشريعية ( أسئلة ، استجوابات، مناقشة بيان السياسة العامة ، لجان تحقيق ، قانون ضبط الموازنة العامة) أو عن طريق هيئة خاصة ( مجلس المحاسبة).

4 - من حيث كيفية الإنفاق:

إذا كان للمالية العامة عدة مصادر للإيرادات العامة ( ضرائب، رسوم، قروض، إصدار نقدي...

فإن المالية الخاصة لها إيرادات محددة من الأرباح التي تحصل عليها من عملية بيع المنتوجات....

كما أن في المالية العامة، الدولة تقدر نفقاتها أولاً ثم تقدر إيراداتها لتغطية الأعباء العامة، أما في المالية الخاصة، فإن الفرد ينفق بقدر ما يحصل عليه من إيرادات.

5 - من حيث قواعد المحاسبة و مبادئ الموازنة.

في المالية العامة، تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ( تراخيص مسبقة للتحصيل أو الإنفاق، الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين...)، أما في المالية الخاصة ، فالمشروعات الخاصة تخضع لقواعد المحاسبة التجارية.

و نخلص مما سبق ، بأنه بالرغم من وجود هذه الفوارق إلاّ أن هناك تأثير متبادل بينهما سيما فيما يخص الإنفاق أو التحصيل فكلاهما جزء من الدائرة الإقتصادية في الدولة الواحدة، فالمالية العامة تؤثر في القطاع الخاص إقتصاديا و ماليا.

**المطلب الثاني: مصادر المالية العامة**

**الفرع الأول: المصادر الدستورية**

تجد المالية العامة مصدرها في الدستور، حيث نصت المادة 64 من دستور 1996 على مايلي"

كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة

و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبة

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلاّ بمقتضى القانون

و لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه".

أما المادة 120 من نفس الدستور فتنص عل أنه" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75 ) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"

و تنص المادة 122 من نفس الدستور على اختصاص البرلمان :

- فقرة 12 : التصويت على ميزانية الدولة من اختصاص البرلمان.
- فقرة 13 : إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحديد أسسها و نسبتها .
- فقرة 14 : النظام الجمركي.
- فقرة 15 : نظام إصدار النقود، نظام البنوك، القروض و التأمينات.

و تنص المادة 160 من دستور 1996 على ما يلي:

" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان ، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

و تنص المادة 161 من نفس الدستور:

" يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

و تنص المادة 170 فقرة 1 :

" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية".

**الفرع الثاني: المصادر التشريعية**

و من هذه المصادر نجد:

- قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم ، الذي يعتبر بأنه دستور قوانين المالية التي تصدر كل سنة.
- مختلف القوانين المالية الصادرة عن البرلمان من 1962 إلى يومنا هذا.

- قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم... الخ

**الفرع الثالث: المصادر التنظيمية**

و يقصد بها مختلف الأوامر و المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية و منها:

- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- أمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقذ و القرض ، المعدل و المتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 91- 311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ، المعدل و المتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 91- 314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير للآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 199 المؤرخ في 9 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 10 من القانون 84-17.
- قرار مؤرخ في 26 مارس 1991 يحدد تكوين لجنة المنازعات وعملها... الخ

## *المبحث الثاني: تطور علم المالية العامة وعلاقته ببعض العلوم*

### المطلب1: التطور التاريخي لعلم المالية العامة

نتناول في هذا المطلب ، التطور التاريخي لعلم المالية العامة أولا بالعهد القديم ثم في العصور الوسطى و أخيرا في العصر الحديث .

#### الفرع الأول: في العصور القديمة

**أولا:عند الفراعنة**

إن علم المالية العامة كان يعرف قديما عند الفراعنة في مصر إذ نجد الملك كشخصية ميتافيزيقية يستحوذ على الضمير الجماعي وكان يفرض الضرائب لتمويل الجيش .

وكان سيدنا يوسف أمين على خزينة المال في تلك الفترة حيث نلاحظ حسن تدبيره لأمور الدولة المالية حيث قال لعزيز مصر عند ظهور براءته "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"وكان سيدنا يوسف يقصد بأني حفيظ عليم أنه حفيظ بجميع أوجه التي يمكن تحصيل الدخل المال القومي منه عليم بالجهات الصالحة لصرف المال أي حفيظ بجميع مصالح الناس و احتياجاتهم[8].

**ثانيا:عند الإغريق**

لقد تضمنت العديد من كتب أرسطو و أفلاطون الكثير من الجوانب المالية العامة لدولة وتصورتهم حولها ، كما كانت الضريبة في المدن الإغريقية مصدرا أساسيا لتجهيز الجيش و توفير الأمن للمواطنين .

**الفرع الثاني : في العصور الوسطى**

**أولا:عند الأوروبيين**

اعتمدت الإمبراطورية الرومانية على الضرائب[9] وبعض المشروعات الإستراتيجية كصناعة الأسلحة ولقد تميزت أوروبا في العصور الوسطى باعتبار الضريبة ركن أساسي في النظام الإقطاعي الكنسي .

**ثانيا: عند المسلمين**

يمكن تقسيم المال الذي ينفق على ضوء الشريعة الإسلامية إلى ثلاث :

-إنفاق أموال الزكاة

–إنفاق الفيء و الغنيمة

-إنفاق خمس المعادن.[10]

ولكل هذه أنواع من الإنفاق وجه تصرف فيه ،وهذا ما يميز الإسلام عن غيره من النظم الوضعية المالية ، حيث يحدد الإسلام أوجه الإنفاق قبل أن يرد إليه المال المراد إنفاقه و يقول سبحانه وتعالى في منزل تحكيمه "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله فريضة

[8]- أعمر يحياوي –المرجع السابق –ص10

[9]- علي زغدود-المالية العامة- ديوان المطبوعات الجامعية –طبعة 2006 –ص8

[10]- محمد الصغير بعلي –المرجع السابق –ص21

من الله والله عليم حكيم "[11] وربما سمو ورفعة النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي في توفيره للأموال و المصادر التمويلية

إنما ينطلق من مفاهيم و معايير تكليفيه إلهية وشرعية قبل أن تكون وضعية تستند إلى شواهد الرحمة بالمسلمين بعيد عن الظلم و التعسف في الضرائب أو الإثقال في التكليف ، وذلك كله في إطار مجموعة من القواعد والضوابط وقد أسس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما يسمى بالديون أو ما يسمى ببيت مال المسلمين وهو موضع لحفظ كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من أعمال أو أموال ، ومن يقوم بها من الجيوش و العمال[12] ، أما عن سبب وضع هذه المؤسسة فهو أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى بمبلغ خمسمائة ألف درهم فأشار رجل من الرعية على عمر بن الخطاب بتدوين الديوان ويشبه الديوان في الوقت الحالي ما يسمى بوزارة المالية .

**الفرع الثالث : في العصر الحديث**

في هذا الفرع يظهر ارتباط طبيعة النظام الاقتصادي بتطور المالية العامة ويمكن الإشارة في هذا المقام كذلك إلى وظيفة الدولة و انعكاساتها بطبيعة الحال على المالية العامة .

**أولا:في ظل الدولة الحارسة**

ففي ظل النظام الرأسمالي المطلق في بداية نشأته كان ينادي بعدم تدخل الدولة على وجه الإطلاق في الحياة الاقتصادية لكون تدخلها فيه تبديد و ضياع لجزء من الموارد القومية ، كان يمكن أن تستغل بطريقة أكثر فاعلية لو ترك للأفراد ، وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون كل من نفقات الدولة و ايرادتها قليلة متواضعة . كما كان على المالية العامة أن تكون محايدة أي لا تحدث أي تغيير أو تعديل في الأوضاع و المراكز الاقتصادية القائمة.[13]

ومن كل هذا يتبين إبعاد الدولة من مجال النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ،ليقتصر دورها على توفير الخدمات ذات الطابع الجماعي (الدفاع ،الأمن،العدالة ) التي لا تجلب النشاط الخاص رغم ضرورتها .

فكان توازن الميزانية قاعدة هامة جدا في المالية التقليدية و كانت النفقات العامة تقتصر تقريبا على الخدمات والحاجات العامة الأساسية ،وتمثل سوى نسبة ضئيلة من الدخل القومي ،أما عن إيرادات كانت ناتجة عن

---

[11]- الآية 60 من سورة التوبة

[12]-د/اعمر يحياوي –المرجع السابق –ص 13

[13]-د/ سوزي عدلي ناشر –المالية العامة –منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان –طبعة 2006 –ص 8

الضرائب[14] وللإشارة فقط يعتبر العالم الفرنسي بودان أول باحث في الأصول المالية في أوروبا سنة 1756 وبعده كان مونتسكيو في القرن 18 حيث ذكر بعض القواعد في الأوضاع السياسية والمالية و الضرائب إلى جانب العلم الانجليزي ادم سميث في كتابه " ثروة الأمم " في سنة 1776 تناول فيه بإسهاب أنواع الضرائب[15]

**ثانيا:في ظل الدولة المتدخلة**

على ضوء النظرة الضيقة للمذهب الفردي الحر "الليبرالية المطلقة " لدور الدولة وظهور الأزمات الاقتصادية في 1929 و1931 التي عرف فيها العالم كسادا كبيرا،مما أدى بالدولة إلى إقحام نفسها في المجال الاقتصادي بطرق عديدة مثل تحديد الأجور في فرنسا و انجلترا و القيام بعمليات البنية الاقتصادية في ألمانيا و اللجوء إلى التأمينات الاجتماعية .

فبدا دور الدولة يتطور بسرعة في الحياة الاقتصادية فلم يعد دورها مقتصرا على الوظائف التقليدية ،وأصبح حجم تدخل الدولة ضخما في ذاته وأصبحنا بصدد ظاهرة ما يسمى بالدولة المتدخلة [16] ، وبذلك تخلت المالية العامة و السياسة المالية عن قواعدها التقليدية ،و اتخذت مفهوما وظيفيا فلم تعد المالية العامة محايدة تستخدم لأغراض مالية مجردة ، وإنما أصبحت أداة رئيسية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي وعلى مستوى الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد[17] .

في ظل الدولة المنتجة :

نجد الدولة المنتجة في الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي متأثرة في ذلك بالتيار الماركسي ، فقد هيمنت و سيطرت الدولة سيطرة تامة و كاملة على جميع أوجه النشاط الاقتصادي ، وتقلص دور القطاع الخاص إلى إن اختفى تماما وتعرف بظاهرة الدولة المنتجة وبالتالي تنعكس على دور المالية العامة كنتيجة لذلك ،إذ أن تدخل الدولة وسيطرتها على جميع أوجه النشاط الاقتصادي يقتضي الحصول على إيرادات ضخمة من مصادر مختلفة ، وذلك لمواجهة النفقات العامة التي يقتضيها تدخل الدولة و سيطرتها على النظام الاقتصادي ،وتتميز الميزانية العامة في هذه الدول بضخامة دورها في التمويل وفي توزيع وإعادة توزيع الدخول وفي الرقابة التي تمارسها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ،ولذلك يفضل الكثير من فقهاء المالية استخدام اصطلاح التخطيط المالي[18] بدلا من المالية العامة في المجتمعات الاشتراكية.

---

[14]- د/ محمد الصغير بعلي –المرجع السابق –ص 19

[15]د/ اعمر يحياوي –المرجع السابق –ص 14

[16]د/ سوزي عدلي ناشر –المرجع السابق –ص 9

[17]د/ محمد الصغير بعلي –المرجع السابق –ص 20

[18]نفس المرجع –ص20

**ثالثا:تطور المالية العامة في الجزائر**

**1- تطور المالية العامة في الجزائر قبل الإستقلال**

أما في الجزائر فقد عرفت المالية العامة تطوراً عبر عدة مراحل، فقبل الإحتلال الفرنسي كان النظام المطبق على المالية العامة مستمدا من النظام الاسلامي، أي أن إيرادات الدولة و نفقاتها تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية، و من ثم فالدولة لم تكن بحاجة إلى وضع قانون مالي، و من هذا المنطلق فإننا سنتحدث عن تطور المالية العامة أثناء الاحتلال الفرنسي، ثم تطورها بعد نيل الجزائر لإستقلالها.

أولا: تطور المالية العامة أثناء الاحتلال الفرنسي

لقد شهدت هذه الفترة خمسة مراحل نوجزها كما يلي[19]:

- **المرحلة الأولى**: المرحلة الممتدة من (1834 – 1844) و تعرف بمرحلة إعادة هيكلة الموازنة.

قبل سنة 1834 كان النظام المطبق هو النظام الإسلامي، و هذا راجع للسياسة الفرنسية المتبعة و التي حاولت من خلالها الاستحواذ على قلوب الجزائريين، و لكن منذ 1834، قامت السلطات الفرنسية بوضع موازنة خاصة بالجزائر و هذا بغية تغطية النفقات العسكرية، بالإضافة إلى النفقات المدنية.

ففي سنة 1833 أدمجت نفقات الجزائر في موازنة مزدوجة ، و هذا كان بناء على إجراء صدر عن لجنة تحقيق أنشأت لهذا الغرض، فالموازنة الأولى شملت النفقات العسكرية و كانت خاضعة لوزارة الحرب، و الثانية شملت موازنة البلدية و كانت تخص النفقات المدنية.

و في سنة 1834 أنشأت السلطات الفرنسية محافظ عام للممتلكات الفرنسية في الشمال الإفريقي، للقيام بتحضير سنوي للموازنة المزدوجة و تنفيذها بناء على أمر ملكي.

و شهد شهر سبتمبر من نفس السنة إنشاء بجانب المحافظ العام، مجلس إداري مهمته إجراء مداولات على مشاريع الموازنات و الأشغال التي يشرف عليها المحافظ العام أو الوزير المعني، و استمر العمل بهذا الأسلوب إلى غاية نهاية سنة 1838.

[19]- راجع في ذلك: يحي دنيدني، المرجع السابق، ص 31 و ما بعدها.

و بتاريخ 21 أوت 1839 صدر أمر ينظم المحاسبة الجزائرية و فرق بين أمرين:

- نفقات و إيرادات المصالح الإستعمارية.
- نفقات الخزينة و الأموال التي تدرج في موازنة الدولة الفرنسية.

و تم إنهاء العمل بهذا الأمر الماريشال (بيجو) بسبب إزدياد نفقات الحرب التي شنها ضد الأمير عبدالقادر، حيث كان دائما المحافظ العام يطلب اعتمادات مالية إضافية.

- **المرحلة الثانية**: المرحلة الممتدة من( 1845 – 1860) و تعرف بمرحلة الفترة المركزية.

أدمت في هذه المرحلة موازنة الجزائر في مصالح وزارة الحرب باستثناء الفترة الممتدة من 1858-1860 التي أدرجت في وزارة الجزائر، و هذا بفضل إقتراح تقدمت به لجنة خاصة إلى البرلمان الفرنسي مطالبة بالمزج بين الموازنتين و تمت الموافقة عليه سنة 1845 و سمي بإصلاح 1845.

- **المرحلة الثالثة**: المرحلة الممتدة من 1860 – 1881 و تعرف بمرحلة الاستقلال الضيق.

في هذه المرحلة كان المحافظ العام و يساعده مجلس أعلى يضم 22 عضو، يحضر مشروع الموازنة و يرسله إلى وزير الحرب الذي يدمجه في موازنته. و بعد تغيير المحافظ العسكري بالمحافظ المدني سنة 1871 أصبحت هذه الموازنة مدمجة في موازنة الداخلية.

- **المرحلة الرابعة**: المرحلة الممتدة من( 1881 – 1900) و تعرف بمرحلة الانضمام.

في هذه المرحلة لم تكن للجزائر لا شخصية معنوية و لا ذمة مالية و لا موازنة ، فالجزائر في هذه المرحلة كانت مقسمة إلى ثلاثة محافظات فرنسية و كانت كل محافظة تابعة مباشرة إلى الوزارة المعنية.

- **المرحلة الخامسة**: المرحلة الممتدة من( 1900 – 1962) و تعرف بمرحلة الاستقلالية المالية.

في سنة 1898 وقّع رئيس الجمهورية الفرنسية فيليكس فور ثلاثة مشاريع مراسيم للقضاء على نظام الانضمام الذي كان سائدا أنذاك، وهذا بهدف إشراك الشعب الجزائري لأعمال المحافظ العام، و طهرت ما يعرف بالمندوبيات المالية الجزائرية و التي ستعطي رأيها في إنشاء موازنة خاصة بالجزائر، رغم قلق النواب الفرنسيين.

و بتاريخ 19 ديسمبر 1900 صوت البرلمات الفرنسي على قانون يتضمن موازنة كاملة خاصة بالجزائر.

و بتاريخ 20 سبتمبر 1947 صدر قانون عضوي خاص بالجزائر.

و بتاريخ 02 نوفمبر 1959 صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للقوانين المالية و الذي طبق في الجزائر بعد الإستقلال.

و ما يلاحظ على هذه المرحلة هو أن موازنة الجزائر لم تكن موازنة مستقلة سياسيا، بل كانت ذات طابع استعماري خالص بدليل أنها كانت تحضر من طرف المحافظ العام و تحت رقابة وزير الداخلية و وزير المالية، فكثيرا ما كانت فرنسا تقتطع منها لتمويل نفقاتها العسكرية.

**2- تطور المالية العامة في الجزائر بعد الإستقلال**

شهدت مرحلة الاستقلال مرحلتين نوجزهما كما يلي:

**المرحلة الأولى: ما بين (1962 – 1984)**

لقد استمر العمل بأمر 02 جانفي 1959 المنضمن القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية الفرنسية إلاّ في بنوده المخالفة للسيادة عملا بمرسوم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

و كانت مختلف القوانين التي تصدرها الدولة الجزائرية الخاصة بالموازنة تصدر في شكل أوامر.

**المرحلة الثانية: ما بين 1984 – إلى يومنا هذا.**

في سنة 1984 صدر قانون 17/14 المتضمن قوانين المالية و الذي اشتمل على سبعة أبواب موزعة كما يلي[20]:

- الباب الأول: الأحكام العامة.
- الباب الثاني: الميزانية العامة للدولة.
- الباب الثالث: الميزانيات الأخرى.
- الباب الرابع: عمليات الخزينة.

[20]- عدّل بالقوانين التالية:

- قانون رقم 88 – 05 المؤرخ في 12 /01/ 1988.
- قانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 31 /12/ 1989.
- قانون رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 /01/ 1993.
- قانون رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 /12/ 1993.

- الباب الخامس: تحضير قوانين المالية و التصويت عليها و تنفيذها.
- الباب السادس: قانون ضبط الميزانية.
- الباب السابع: الأحكام المختلفة.

**المطلب الثاني : علاقة علم المالية العامة ببعض العلوم الأخرى**

إن علم المالية العامة ككل العلوم الأخرى له علاقات تربطهم بشتى العلوم يمكن آن نذكر منها الاقتصاد ، السياسة ، القانون ، المحاسبة ، الإحصاء ، علم الاجتماع[21] .

**الفرع الاول :علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد و علم السياسة:**

**أولا: علاقته بعلم الاقتصاد**

إن علاقة بين علم المالية وعلم الاقتصاد علاقة متينة فهي علاقة تأثير و تأثر وهذه أهم العلاقات جميعا ، إذ أن إشباع الحاجات الإنسانية هو الهدف النهائي لكل من المالية و الاقتصاد مع اختلاف نطاق الإشباع ،حيث يهدف الاقتصاد إلى إشباع الحاجات العامة و الخاصة،فالمالية تهتم بإشباع الحاجات العامة فحسب[22] بما تتضمنه الضرائب من مسائل و ما تنطوي عليه من أمور[23] حيث تعتبر جزء من المشكلة الاقتصادية وهنا علاقة بين الجزء بالكل أو الخاص بالعام.

كما يستند الباحث في علم المالية العامة إلى الكثير من النظريات الاقتصادية من ذلك أن دراسة مرونة العرض و الطلب على سلعة ما يجب أن يسبق فرض أي رسم على استهلاك السلعة .

---

[21] - راجع : حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 6.

[22] د/ عادل فليح العلي –المالية العامة و التشريع المالي الضريبي –دار الحامد للنشر و التوزيع –الاردن طبعة 2006 ص37

[23] د/ فوزي عبد المنعم –المالية العامة و السياسة المالية –دار النهضة العربية –لبنان –طبعة 1972-ص 15

كما إن السياسة المالية و السياسة الاقتصادية تشكل معا وحدة واحدة لا يقوم بينهما تعارض ويجمعهما هدف واحد هو تحقيق استقرار و توازن الاقتصادي و تخلص من أزمات اقتصادية ،وبالتالي نستطيع أن نقول إن المالية العامة في العصر الحديث أداة من أدوات التدخل و التوجيه الاقتصادي[24].

**ثانيا:علاقته بعلم السياسة**

يرى الكتاب الألمان أن المالية العامة فرع من علم السياسة ،وأكد الكتاب الانجليز صلتها بعلم السياسة حيث كثيرة هي التطورات السياسية التي يرجع سببها الأصلي إلى مناقشة المسائل المالية، وقد كانت الأسس التاريخية للنظام البرلماني الذي نشا في انجلترا نتيجة لحق الملك في فرض الضرائب على الرعايا المستعمرات في البرلمان الانجليزي .

إذن توجد علاقة تأثير متبادلة بين نظام المالي والنظام السياسي بالدولة فإرادات الدولة و نفقاتها تختلف حسب ما إذا كانت دولة تتبنى النظام الليبرالي الاشتراكي و حسب ما إذا كانت دولة بسيطة أو مركبة ، ذات نظام إداري مركزي أو لا مركزي ، كما أن الظروف المالية لدولة لها دور هام في أوضاع البلد السياسية فكم من بلد فقد استقلاله السياسي بسبب ارتباك ماليته عامة.

أضف إلى ذلك أن وضع الميزانية هو عملا سياسيا، لأن الحكومة تترجم سياستها عن طريق الإعتمادات التي تدرجها في الميزانية فيتضح منها إذا كانت تميل إلى زيادة التسليح أو إقلال منه أو إقلال من التعاون في توزيع الدخول و الثروات وهكذا.

**الفرع الثاني : علاقة علم المالية العامة بعلم القانون و علم الاجتماع**

**أولا: علاقته بالقانون**

ترتبط المالية العامة ارتباط شديد بالقانون فإذا كانت المالية العامة هي النظرية العامة ، فإن التشريع المالي هو الجانب التطبيقي 25 لذلك العلم إذ هو مالية عامة في صورة نصوص قانونية قابلة للتطبيق، أضف إلى ذلك أن التشريع المالي فرع من فروع القانون العام الداخلي ولقد كان جزء من القانون الإداري ثم استقل عنه و أصبح فرعا من فروع القانون العام، وفي هذا السياق جاء دستور الجزائري لسنة 1996 بقواعد وأحكام تتعلق بالمالية العامة كما هو وارد خاصة بالمواد170،160،123،122،121،64،21،20،18،17.

[24] د/ علي زغدود –المرجع السابق –ص 10

[25] د/ عادل فليح العلي –المرجع السابق –ص 37

كما يتدخل القانون كذلك في تحديد كيفية جباية الضريبة و أسلوب إنفاقها و الجزاءات المترتبة على المتهرب من مساهمة في الأعباء العامة للدولة .

صدر قانون للضرائب بموجب الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/09/12 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بالطابع .

كما صدرت قوانين عديدة تنظم المالية العامة لعل أهمها القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/7 والمتعلق بقوانين المالية الذي يشكل القانون العضوي الإطاري للمالية بالجزائر طبقا للمادة 123 من دستور[26]

**ثايا: علاقته بعلم الاجتماع**

لا شك من إن للمالية العامة علاقة انعكاسية على المجتمع ، إذ تهدف الدولة عند استخدام أدواتها المالية تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية وهذا ما يؤثر على طبيعة و تكوين النظام المالي نفسه ، كما أن للمالية العامة أثار اجتماعية سواء قصدت الدولة أو لم تقصد ، فإصلاح الاجتماعي في أي دولة يرتبط بالعوائد المالية المرصودة له ، فقد تلجا الدولة إلى فرض ضرائب مالية على استهلاك الخمور ولا يقصد الحصول على موارد مالية فحسب ،ولكن قد يكون هدف الأساسي هو الحد من استهلاك هذه المشروبات.[27]

**الفرع الثالث : علاقة علم المالية بعلم الإحصاء وعلم المحاسبة**

**أولا:علاقته بعلم الإحصاء**

لا تستغني المالية العامة عن علم الإحصاء لأهميتها البالغة في رسم السياسة المالية لدولة عن طريق الإحصاءات إذ يستعين علم المالية بالإحصاء للتحقق من مسائل عدة كمستوى الدخل القومي ،وتوزيع الثروة و الدخول بين طبقات المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم في المناطق الجغرافية [28].

[26] د/ محمد الصغير بعلي –المرجع السابق –ص 16

[27] د/ علي زغدود –المرجع السابق –ص 11

[28] د/ فوزي عبد المنعم –المرجع السابق –ص 16

**ثانيا: علاقته بعلم المحاسبة**

يتطلب البحث في موضوعات المالية العامة بشكل عام والضرائب بشكل خاص ، الإلمام و التمكن من المحاسبة و التدقيق من حساب الأرباح و الخسائر كما إن إعداد الموازنة العامة للدولة نفسها و تنفيذها بالرقابة عليها يتطلب استخدام المحاسبة ،كما إن عملية تقدير الضريبة يتطلب الماما كبيرا بالمحاسبة الضريبية.[29]

**الخاتمة**

تلعب المالية العامة دورا هاما في حياة الدول ، اذ تعتبر العصب الذي تسير به شؤون الدولة ولا وجود لكيان الدولة دون أن يكون لها قانون مالية عامة .

[29] د/ عادل فليح العلي –المرجع السابق –ص 16

إذن فإننا إذا أردنا آن نفهم المالية العامة وجب دراسة الوظائف التي تضطلع بها الدولة داخل النظام الاقتصادي واجتماعي معين . أما إذا تتبعنا تطور وظائف الدولة و أهدافها ، فإننا سنصل لا محالة إلى تطور مفهوم المالية العامة ، إذ أن جوهر المالية العامة ،يختلف من مجتمع لآخر فنشاط الدولة المالي لإشباع الحاجات العامة زهين بدوره بتفاعل العوامل السياسة و اقتصادية للمجتمع .

و ختاما فان التطور التاريخي لمختلف المجتمعات في أساليب إنتاج اجتماعي وفي أسس توزيع الدخل القومي أدت إلى تغييرات جذرية في الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة ، وبالتالي في جوهر المالية العامة، كما إن جوهر النشاط المالي للدولة ، يكمن في الحصول على الموارد النقدية و إنفاقها لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

**المراجع**

1. بشير يلس شاوش، المالية العامة، د . م . ج ، بن عكنون، الطبعة 2008.
2. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، د . م . ج ، بن عكنون، الطبعة 1995.
3. عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الطبعة 2005.
4. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الطبعة 2003.
5. يحي دنيدني ، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة 2010.
6. حسن عواضة ، المالية العامة ، الطبعة السادسة، دار النهضة ، بيروت ، 1983.
7. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، د م ج ، الجزائر ، 1980،
8. عادل فليح العلي –المالية العامة و التشريع المالي الضريبي –دار الحامد للنشر و التوزيع – الاردن طبعة 2006
9. فوزي عبد المنعم –المالية العامة و السياسة المالية –دار النهضة العربية –لبنان –طبعة 1972
10. علي زغدود-المالية العامة- ديوان المطبوعات الجامعية –طبعة 2006